

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

12067 - من صلى معنا هذه الصلاة في هذا المكان ثم وقف معنا هذا الموقف حتى يفيض الإمام وكان وقف ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفتته .
(ك عن عروة بن مضر)